[80] دون الغسل فالشيخ نور الله ضريحه قال وجب اعادة التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء وتبعه ابن ادريس رحمه الله وهو اختيار اكثر علمائنا المتأخرين قدس الله اسرارهم وذهب منار الدين وعلم الهدى السيد المرتضى رضى الله تعالى عنه إلى ان فرضه الوضوء ولا يجوز له التيمم وشيخنا المحقق الفريد الشهيد قدس الله نفسه قواه في قواعده وقول السيد عندي سيد القولين وهو الاصح الاوضح سبيلا و الامتن الاقوى دليلا لنا على ذلك دلايل من وجوه متعددة الاول ان رفع الحدث و استباحة العبادة المشروطة بالطهارة كالصلوة مفهومان متساوقان ليس يتصور افتراق احدهما عن الاخر في التحقق وذلك لان الحدث المقصود بالرفع ليس
